

(المادة الثانية)

يندب السيد / محمد حسين محمد أبو يوسف رئيس المحكمة من الفئة (ب) بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية للعمل بمكتب شئون أمن الدولة لمدة تنتهي في ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٨٠ طول الوقت .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ (٧ مايو سنة ١٩٨٠)
أノر السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٨٠ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعفى عن باقي العقوبة المحكوم بها على المواطن / نجم الدين حسن عوض ، من المحكمة العسكرية بسلاط الحدود بتاريخ ٦ يونيو سنة ١٩٦٧ في القضية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٣ جنایات رأس فارب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ (٧ مايو سنة ١٩٨٠)
أُنور السادات